مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٦) العدد (١٠) تشرين الأول
(٢٠٠٩)

آحكام المُدْرِك الذي سُبق ببعضِ أجزاء الصلاة

م. م. إبراهيم كوان علي م. م. عدي جاسم حماده
الجامعة الإسلامية / بغداد - كلية أصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله اعتقاداً لربوبيته، وإذعاناً لجلاله وعظمته وصمديته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من خليقته، والمختار المجتبى من بريته ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد.

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرب وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وأكد العبادات، وأولى ما أُنفِقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به فإستبقوا الخيرات، فهو سبحانه المتفرد بالأنعام والافضال ومن عظيم نعمه علينا ان بعث إلينا الرسل لتعليمنا وإيقاظنا من شرور الجهل والضلال.. قال تعالى ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[1] فإنه سبحانه قد مَنَ علينا أن بعث إلينا نبياً ورسولاً ليبلغ هذه الرسالة العظيمة والتي تحمل نظاما ربانياً محكماً دقيقاً لعباده ألا وهي الشريعة الإسلامية السمحة.

وان الشريعة الإسلامية المتمثلة في كتاب الله وسنة رسوله قانون الحياة ودستور الأمة فلا تجد مسألة أو أمراً من التصرفات الفردية منها والجماعية إلا وجدت في دين الله وشرعه حكمه الخاص سواء كان واجباً أو حقاً أو كان ذلك أخلاقيا أو مايخص الخلائق والكونيات وذلك من أسباب إعجازه سبحانه

لما كان لي ان اكون في واقع فيه كثير من الناس يجهلون بعض احكام الصلاة، ولاسيما منها من سُبق ببعض أجزاء الصلاة التي تصلى مع الأمام بجماعة، اذ يجهل المصلي ماذا يفعل لأسباب عدم تفقه في احكام مثل هذه المسائل، لذلك ارتُ ا ن أُبين في هذا البحث المتواضع بعض مسائل من سبقه الأمام ببعض اجزاء الصلاة، لاسيما في صلوات الفروض التي تصلى مع الأمام بجماعة، وماذا قال الفقهاء في من لحق بالجماعة وهو مسبوق ببعض الركعات، وماذا يفعل الذي سُبق ببعض الركعات بعد سلام الأمام.

وكان هذا البحث قد اقتصر على بعض المسائل لصلوات الفروض التي تصلى بجماعة، لعدم سعة هذا البحث وخوف الأطالة.. وقد بينت هذه المسائل، بمنهجية طرح المسألة، ثم آراء الفقهاء التي قالوا بها، ثم عرض استدلالاتهم على ماقالوه، ثم مناقشة الأدلة احياناً، وما كان عليها من اعتراضات من قبل الفقهاء ومناقشتها.

تناولت مادة البحث وجعلتها في مبحثان: تناولت في **المبحث الأول:** ماهية الحكم والمدرك... وفيه مطلبين.. تناولت في المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً وأصطلاحاً... وتناولت في المطلب الثاني: تعريف المدرك لغةً واصطلاحاً... واما **المبحث الثاني:** تناولت فيه احكام المدرك الذي سُبق ببعض أجزاء الصلاة.. وآراء الفقهاء في مسائله... وجعلته في عدة مطالب.. تناولت في المطلب الأول: استفتاح المدرك للصلاة الذي سبقه الأمام بها.. وتناولت في المطلب الثاني: ما أدرك المسبوق مع الإمام أهو أول صلاته أم آخرها.. وتناولت في المطلب الثالث: المدرك المسبوق إذا أدرك ركوع الإمام.. وتناولت في المطلب الرابع: إذا أقيمت المكتوبة ولم تصل النافلة.. وتناولت في المطلب الخامس: المدرك للجمعة فالخاتمة.. ثم المراجع والمصادر.

المبحث الأول

في ماهية الحكم والمدرك

المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

اولاً / تعريف الحكم لغةً: الحكم من اصل حكم، وجمعه احكام والحُكم بالضم القضاء في الشئ بانه كذا أو ليس بكذا[٢].

قال الشاعر: إلاَّ تُرِيحي عليْنا الحقَّ طائعةً... دونَ القُضاةِ فقاضِينا إلى حكَمِ وأَرِحْ عليه حَقَّه أَي رُدَّه[٣].

وأما اللفاظه فقد جاء في القرآن الكريم بأللفاظ: منها جعل وقد يكون الجعل بمعنى الحكم بالشيء علَى الشيء حَقّاً،كان أو باطلاً، فأما الحقُّ نحوُ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ**﴾[٤].. وأمّا الباطِلُ فنحوُ قولِه تعالى: ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا**﴾[٥].

والحكم له عدة معان... فيأتي الحكم بمعنى: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم يقال: حكم الرجل يحكم حكماً أذا بلغ النهاية في معناه مدجاً لازماً، وأحكمت الشيء فاستحكم صار محكماً، وحكم الأمر واستحكم، أي وثق، وحكم الشيء واحكمه منعه[٦].

ويأتي الحكم بمعنى: المنع، ولذلك سميت حكمة الدابة لأنها تمنعها. يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال أحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه، وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه والمحكم المجرب المنسوب إلى الحكمة [٧].

وأحكام: جمع حكم، والحكم القضاء، يقال حكم عليه بالأمر يحكم حكماً، ومحكومة وحكم بينهم كذلك، والحكم: مصدر قولك حكم بينهم أي قضى وحكم له وحكم عليه[٨].

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم: عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو مدلول الخطاب الشرعي وأثره [٩].

المطلب الثاني : في تعريف المدرك لغةً واصطلاحاً:

أولاً / المدرك لغةً: أصلها درك.. درك الدرك وهو اللحاق..و (درك) الدال والراء والكاف اصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء..أي وصوله أليه.. قال أدركه الشيء،أدركه إدراكاً..وتدارك القوم لحق آخرهم أولهم[١٠].

ثانياً / تعريف المدرك اصطلاحاً:

المدرك هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح[١١]، وقد يكون أدراكه للأمام بعد ركعة أو أكثر وهو يقرأ فيما يقضى، مثل قراءة أمامه الفاتحة وسورة، لأن ما يقضي أول صلاته في حق الأركان. والذي ادرك الأمام يدخل في حكم المقتدي للأمام الذي لاينفك عن امامه ألا بالسلام او لعذراً طرء، فالمقتدي المدرك للأمام يتمثل بثلاث حالات.. مقتدي ادرك الأمام لجميع ركعاته (مدرك).. ومقتدي ادرك الأمام لبعض ركعاته (مسبوق)، وهو الجدير ببحثنا هذا.. ومقتدي مدرك فاتته جميع ركعات الأمام او بعضها (لاحق). اذاً فالمقتدى أما مدرك أو مسبوق أو لاحق.

وهذه هي أحوال المقتدي بالأمام في صلاة الجماعة

فالمدرك: هو من صلى جميع الركعات مع الأمام. أي الذي أدرك جميع الركعات مع الأمام سواء في صلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وسواء أدرك التحريمة معه أو أدراك الركوع من الركعة الأولى ولو قدر الأجزاء ثم إلى أن سلم [١٢].

واللاحق: هو من فاتته جميع الركعات أو بعضها بعد الاقتداء بالإمام لعذرٍ كغفلةٍ أو زحمة أو سبق حدثٍ ونحو ذلك فلحق بالإمام [١٣].

والحنفية والحنابلة: قالوا: إن المسبوق هو من سبقه الإمام بكل الركعات بأن اقتدى بالإمام بعد ركوع الركعة الأخيرة، أو ببعض الركعات[١٤].

المبحث الثاني

أراء الفقهاء فيمن ادرك الأمام وسُبق ببعض اجزاء الصلاة

المطلب الأول: استفتاح المدرك للصلاةالذي سبقه الأمام بها :

المدرك المسبوق إذا أدرك الإمام وقد افتتح بالصلاة وشرع بالقراءة فهل يستفتح المسبوق بعد أن أخذ مكانه في الصف ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب:

المذهب الأول: وهوماذهب آليه السادة الأحناف في أن المسبوق إذا أدرك الإمام وهو في القراءة يأتي بالتحريمة وينصت ويستمع للأمام وهو يجهر بالقراءة ولايستفتح للصلاة حتى يفرغ الأمام من الصلاة، ثم عند قيامه لقضاء مافاته يستفتح ويتعوذ ويقرأ[١٥].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[١٦].

وعللوا الأحناف في اتيان المسبوق للأستفتاح بعد فراغ الأمام من صلاته، أن المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به يعد تحريمة أخرى لأنه يخرج به من الاقتداء بالإمام إلى الانفراد [١٧].

أما إذا أدرك الإمام في الركوع أو في السجدة الأولى فإن غلب على ظنه أنه إذا أتى بالافتتاح يدرك الإمام في ركوعه ولو بقدر الأجزاء فإنه يفتتح وهو قائم ثم يركع مع الإمام لأجل أن لا تفوته الفضيلتين وألا فلا كي لاتفوته فضيلة الجماعة [١٨].

المذهب الثاني:

وهو ما ذهب آليه الشافعية ولهم في هذه المسآلة تفصيل.. فقالوا المسبوق اما دارك للأمام في القيام، واما داركه في الركوع اوالسجود او التشهد.

اما اذا ادرك الأمام في قيامه يستفتح سواء أدرك الإمام في القيام من الركعة الأولى أو في قيام غيرها. إن كان أكبر ظنه أنه إن أتى بدعاء الاستفتاح لم تفته الفاتحة، قال: (إذا حضر المسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر إلى الفاتحة)[١٩] وعلل الشافعية ذلك في قولهم أن الفاتحة واجبة والاستفتاح سنة والاهتمام بشأن الفرض أولى من الاهتمام بشأن السنة [٢٠].

أما إذا أدركه في الركوع أو السجود أو التشهد فإنه يأتي بتكبيرة الإحرام ثم يأتي بالذكر مع الإمام ولا يستفتح لا في الحال ولا فيما بعد [٢١].

المذهب الثالث:

وهو ماذهب آليه الحنابلة: فالمسبوق إذا أدرك الإمام بعد الركعة الأولى من الصلاة فإنه لا يستفتح لأنهم يرون أن ما أدرك المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته. وما بقي بعد سلام الإمام هو أولها، فإذا قام لقضاء ما سبق به استفتح [٢٢] ونصه (وما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها في ظاهر المذهب فيستفتح فيه ويتعوذ. ويقرأ سورة)[٢٣].

إلا أن ظاهر قول النبي ﷺ (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) والإتمام هو البناء، فوجب عنده بحق هذا الظاهر أن يبني على ما أدرك ما فاته، ومعلوم أن الذي فاته يقرأ فيه بالحمد وسورة، فعلى قوله أن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته، يكون ذلك للإمام آخر صلاته وله أول صلاته[٢٤].

المطلب الثاني: ما أدرك المسبوق مع الإمام أهو أول صلاته أم آخرها ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وهو ماذهب آليه الأمام ابو حنيفة والراجح في مذهب الأمام مالك ورواية عند الحنابلة، في أن ما أدرك المسبوق مع الإمام أولها بالنسبة للأفعال وآخرها بالنسبة للأقوال، (فلو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد، ثم يأتي بالثالثة بفاتحة) وعليه أن المسبوق يبدأ في الركعات الباقية عليه بعد سلام الإمام فيقرأ دعاء الاستفتاح ويستعذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهراً في ركعتين ويأتي بالركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب سراً [٢٥].

المذهب الثاني:

وهو ما ذهب آليه الشافعية ورواية عن الأمام مالك حيث قالوا: (ما أدرك المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يفعله بعد سلامه آخرها) [٢٦]، ويفهم من ذلك ان المسبوق إذا أدرك ركعة من الظهر قرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة، وعليه أن يأتي بعد سلام الإمام بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بالفاتحة وسورة معها جهراً ويأتي بالثانية والثالثة بفاتحة الكتاب سراً.

واحتج أصحاب هذا المذهب بقوله ﷺ: (إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [٢٧].

فدلالة الأتمام في هذا النص هو الإتيان ببقية الشيء الذي تقدم أوله [٢٨] وعليه أن ما جاء به المسبوق مع إمامه هو أول صلاته وما صلاه بعد سلام إمامه آخرها.

المذهب الثالث:

وهو ماذهب آليه الحنابلة ورواية عن الأمام مالك حيث قالوا: (وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها). وهو رواية عن الإمام مالك[٢٩]. يفهم من قول اصحاب هذاالمذهب ان من ادرك مع الأمام ركعة من المغرب عليه ان يقرأ فيها فاتحة الكتاب سراً وان يأتي بعد سلام الأمام بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة وسورة معها جهراً.

واحتجوا بقوله ﷺ : (إذا نودي للصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار صلى الله عليه وآله وسلم ما أدركت واقض ما سبقك)[٣٠] فقوله ﷺ : (واقض ما سبقك) هو النص الذي بنوا عليه قولهم بأن القضاء هو الأتيان مافاته من الصلاة فصار الذي صلاة مع الأمام اخره وما فاته اوله فالذي سبق به المأموم هو أول الصلاة فالقضاء هو الإتيان بمثل المقضي وعلى ذلك أن ما أدرك المسبوق هو آخر صلاته، وأولها ما سبقه به الإمام، فعليه أن يأتي به على نحو ما فاته.

والراجح.. هو ماذهب آليه الشافعية ومن وافقهم لقوة حجتهم بمايأتي:

١. أن من ذهب إلى جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال أي أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء ضعيف. لاتفاقهم(الفقهاء) على ترتيب أجزاء الصلاة ثم إن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة [٣١].
٢. أما الذين استدلوا بقوله ﷺ (واقض ماسبقك)،ان اكثر الروايات التي روية جاءت (وما فاتكم فأتموا)، ورواتها هم أكثر وأحفظ.
٣. إن القضاء في عرف الشارع هو الإتمام، لا القضاء في المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل كما في قوله تعالى ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ أي بمعنى اتمهن.. وكما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ**﴾[٣٢]. أي بمعنى أتممتم.. وفي قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ**﴾[٣٣]. أي تمت.

المطلب الثالث: المدرك المسبوق إذا أدرك ركوع الإمام

المدرك المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً وقد سبق ببعض أركان الصلاة هل يعيد الركعة التي أدرك ركوعها مع الإمام، أم أنه أدركها وتحسب له ركعة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين.

المذهب الأول:

وهو ماذهب آليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة فلا يقضيها حتى لو أدرك جزءاً من ركوع الركعة مع الإمام فقد أدرك الركعة [٣٤].

واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)[٣٥]، وهذا حديث صحيح احتج الشيخان بروايته غير يحيى بن ابي سليمان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح([٣٦]).

وبما صح عن أبي بكرة (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد) [٣٧]. فتبين من هذا أن المسبوق يعتد بالركعة التي أدرك ركوعها مع الإمام، بدليل ان النبيﷺ لم يأمرابي بكرة بأعادة الركعة التي ادركها مع الآمام وان ركن القيام تحقق مع التكبيرة ثم لحق الأمام.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الظاهرية اذ قالوا في المسبوق الذي ادرك الأمام وهو راكع، (فإن جاء والإمام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة، ولكن يقضيها إذا سلم الإمام)[٣٨].

واستدل اصحاب هذا المذهب ما صح عن النبي ﷺ (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[٣٩]. فالحديث يوجب على المسبوق إتمام ما لم يدركه مع الإمام. وما فاته القراءة والقيام فعليه أن يأتي معها ولا يمكنه أن يأتي بهما إلا إذا جاء بركعة كاملة، فعليه إذاً أن يأتي بركعة كاملة[٤٠] وعلى مايبدو ان اصحاب هذا المذهب اولوا معنى الأتمام في هذا الحديث بمعنى (القضاء) واعتبروا ان هذا الركوع يفتقر الى ركن القراءة والقيام ولايمكن الأتيان بهما ألا بركعة كاملة.

واستدلوا ايضاً بما صح عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٤١] فالنبي ﷺ بيَّن أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة فمن لم يدركها مع الإمام في الركعة لا تحتسب له تلك الركعة.

واستدل أصحاب هذا المذهب أيضاً بما روي عن زيد بن وهب قال: (دخلت أنا وابن مسعود والإمام راكع فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود قد أدركته) [٤٢].

قال ابن حزم: (فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة) وابن مسعود لا يرى ذلك وهو صحابي أيضاً فإذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع إلى الله ورسوله ﷺ فلا قول أحدهما حجة على الآخر [٤٣]. الا ان هناك ثمة اعتراضات على استدلالات اصحاب هذا المذهب من الظاهرية.

اولاً: اما تأويلهم معنى الأتمام بمعنى القضاء لفوات القراءة والقيام فهذا يناقض رواية أبي بكرة وما قاله عليه الصلاة والسلام لأبي بكرة (ولاتعد) مع ا ن أبي بكرة لم يدرك من ركوع الأمام الا قدر الأجزاء من الركوع، وقد فاته القيام والقراءة ولم يأمره الأعادة.

ثانياً: احتج الأمام احمد ابن حنبل على استدلالهم بحديث (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).. فقال ان معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث اذا كان الرجل وحده يصلي فراداً. واستدل الأمام ابن حنبل على ذلك برواية جابر ابن عبدالله حيث قال(من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا ان يكون وراء

امام)، وقال هذا رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام آول قوله ﷺ ان هذا اذا كان الرجل صلى وحده[٤٤].

ثالثاً: واعترض الجمهور بالرد على استدلال الظاهرية، وماقاله ابن حزم بأن الأثر المروي عن مسعود وزيد بن وهب بالقول بأنهما صحابيان، وأجابوا أن زيد بن وهب ليس صحابي بل هو تابعي عاش زمن الرسول ﷺ ولم يلقه. فتوفى رسول الله ﷺ ولم يدركه زيد، فهو تابعي وليس صحابي ومعروف أن قول الصحابي مقدم على قول التابعي[٤٥]، وهذا يفند مدعاهم بان زيد بن وهب صحابي، فصار تقديم قول الصحابي ابن مسعود على قول زيد بن وهب.

فمما تقدم والذي أراه راجحاً. هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن من أدرك ركوع الإمام ولو قدر الأجزاء فقد أدرك الركعة، لأن اسم الركعة لا يطلق على غير الركوع من أجزاء الصلاة، فإدراك الركوع من الركعة إدراكاً للركعة كلها والله أعلم.

المطلب الرابع: إذا أقيمت المكتوبة ولم تصل النافلة !!!

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وهي فيما إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهناك من لم يصل النافلة كركعتي الصبح فهل يصلي النافلة أم يلتحق بالمكتوبة مع الشيخان قال:(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[٤٦]. إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه من خاف فوت الفجر بجماعة ولم يصل سنة الفجر، يتركها ويلتحق بالإمام، وإن صلى ركعة من النافلة ثم أقيمت الصلاة لا يجوز له ترك النافلة ثم الالتحاق بالمكتوبة، لأنه أمكن لهذا المسبوق الجمع بين فضيلتي السنة، والجماعة[٤٧].

واستدل الحنفية أيضاً على ما ذهبوا إليه، أن فضل الجماعة أفضل من ركعتي الفجر فـ (يتشاغل بها ما لم تفته الصلاة المفروضة، إذا رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة) [٤٨] لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٤٩].

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية وهو قريب من مذهب الحنفية إلى أنه (إذا كان المصلي في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة.

وقيل في المذهب الجديد: وهو الأصح – له أن ينوي الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته[٥٠]. لعموم قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[٥١]. فكره الشروع بالنافلة لفوات تحرم الإمام عليه[٥٢].

المذهب الثالث:

ذهب المالكية إلى أنه (يحرم على المتخلف ابتداءً صلاة، فرضاً أو نفلاً، بجماعة أو لا بعد إقامة الصلاة لإمام راتب)[٥٣]. لعموم قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[٥٤].

فعلة النهي هي الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ولأجل أن لا يكون صلاتان في محل واحد [٥٥] لمكان الاختلاف على الإمام، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: (أصلاتان معاً، أصلاتان معاً) قال: وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح [٥٦].

وإلى هذا ذهب الحنابلة من أنه لا يشرع في صلاة سواء كانت نافلة أو تحية مسجد إذا أخذ المؤذن بالإقامة، ونصه (بأنه إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة التي يريد الصلاة مع إمامها، إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة، فلا يشرع في نفلٍ مطلق ولا سنة راتبة من سنة فجرٍ أو غيرها)[٥٧].

أما إذا كان في النافلة، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة، أتمها خفيفة[٥٨]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٥٩]. ويتفرع كذالك عن هذه المسألة، ما إذا أقيمت الصلاة هل تصلى النافلة داخل المسجد أم خارجه ؟

حيث ذهب بعض الفقهاء الى أن المصلي إذا أقيمت صلاة الفرض ولم يلتحق بالجماعة فله أن يصلي النافلة خارج المسجد قبل ان يدخله، وشرط أن لا تفوته الجماعة او تفوته ركعة من صلاة الجماعة،.. وهذا رأي المالكية[٦٠] ، وذهب البعض الآخر إلى أنه يصليها داخل المسجد عند الباب إن رأى الجمع بين الفضيلتين، كي لا تفوته فضيلة الجماعة،.. وهذا رأي الحنفية[٦١]، وذهب البعض إلى أنه لا يصليها لا داخل المسجد ولا خارجه، بل يلتحق بالجماعة إذا أقيمت المفروضة،..وهذا رأي الشافعية والحنابلة[٦٢].

المطلب الخامس: المدرك للجمعة

اختلف الفقهاء في مسألة.. من ادرك الجمعة وسُبق بركعة من صلاتها.. اوبركعتيها.. او ادرك الأمام ببعض أجزاء الركوع الأخير او بالجلوس .. فهل أدرك الجمعة أم لا..؟... في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

هو ماذهب أليه الأحناف والظاهرية إلى أنه من سبق بركعة أتى بعد سلام الإمام بأخرى، وإن فاتته الركعتان، بأن أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الثانية، صلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت له الجمعة، (وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة) [٦٣].

واستدلوا بقول النبي ﷺ: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) [٦٤] فمن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك الجماعة سوى أنه مسبوق، فيأتي بما سبق به، وما سبق به ركعتين، فيأتي بهما بعد سلام الإمام، لأنه شاركه في التحريمة، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام (فاقضوا)، والقضاء هو الإتيان بما فات المسبوق وهي ركعتان[٦٥].

المذهب الثاني:

هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة شرع في صلاته مع الإمام، فإن سبق بالركعة الأولى، صلى مع الإمام الركعة الثانية فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى، حيث قال الإمام مالك: (من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى)، وأن لم يدرك مع الإمام ركوع الثانية صلى أربعاً بعد سلام الإمام وبهذا قال الأئمة الذين وافقوه الرآي في هذه المسآلة[٦٦].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى) [٦٧].

واستدلوا ايضاً بقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٦٨].

واستدلوا ايضاً بما ثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (من أدرك ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً) [٦٩].

المذهب الثالث:

ذهب بعض الزيدية إلى أن من لم يدرك شيء من الخطبة لا تصح جمعته حيث اشترطوا لصحة الجمعة أن تكون، خطبتان قبلها [٧٠].

والذي يبدو لي من هذه المسألة أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركوع الركعة الثانية، يكون قد أدرك وهو ان المسبوق اذا ادرك مع الأمام ركوع الركعة الثانية، يكون قد ادرك الجمعة، ولأن المسبوق يبني على ما أدرك، والذي أدركه ركعة، فيضف إليها أخرى ويكون مدركاً للجمعة... والله أعلم.

الخاتمة

عند دراستنا لهذا البحث احصينا عدة نتائج، كانت حصيلة لمجمل نتائج البحث ونجملها بالأتي:

١. تبين ان معنى احكام باللغة لها عدة معان، منها القضاء والعلم والفقه والقضاء بالعدل، وتأتي كذلك بمعنى المنع... وتأتي في اصطلاح الفقهاء انه الأثر او المدلول على الخطاب الشرعي.

٢. تبين ان المدرك المقتدي له عدة احوال: مقتدي ادرك الأمام لجميع الركعات (مدرك).. ومقتدي ادرك الأمام لبعض الركعات (مسبوق).. ومقتدي فاتته جميع الركعات او بعضها لعذر (لاحق).

٣. تبين ان هناك خلاف في مسألة أستفتاح المدرك المسبوق للصلاة بعد شروع الأمام لها... فالأحناف يرون في ان المسبوق لايستفتح حتى يفرغ الأمام من الصلاة، بأعتبار ان هناك تكبيرة احرام اخرى يخرج بها من الأقتداء بالأمام الى الأنفراد... واما الشافعية فيرون أنه يأتي بالأفتتاح، اذا ادرك الأمام بالقيام، وكان اكبر ظنه ان أتى به تفته الفاتحة، لأن القيام والفاتحة من اركان الصلاة عند الشافعية... والحنابلة يرون ان المسبوق اذا ادرك الأمام بعد الركوع الأول لايستفتح حتى يفرغ الأمام من الصلاة.

٤. تبين ان هناك خلاف في مسألة: ماأدركه المسبوق مع الأمام أهو أول صلاته أم أخرها... فتبين عند الأحناف والمالكية ان ماأدركه المسبوق مع الأمام، أوله بالنسبة للأفعال وأخرها بالنسبة للأقوال... اما عند الشافعية ماأدركه هو أول صلاته،ومايقضيه هو آخرها... والحنابلة عندهم ماأدركه مع الأمام آخر صلاته ومايقضيه اولها.

٥. تبين ان حجة الجمهور اقوى من حجة الظاهرية: في من أدرك الركعة فقد أدرك الركوع، ولو ادرك جزء من ركوع الركعة... اذ تبين ان الظاهرية اشترطوا في أدراك الركعة القيام والقراءة مع الأمام، ولايمكنه ان يأتي بهما ألا اذا جاء بركعة كاملة.

٦. تبين للفقهاء في مسآلة شروع الأمام في الصلاة ولم تصل النافلة،عدة آراء مختلفة... فالأحناف وقريب من قولهم الشافعية، اشترطوا خوف فوات الصلاة بجماعة، فأذا امكن له ان يصلي النافلة ويستطيع اللحوق بركوع الأمام فله ذلك، من اجل الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة، وأذا صلى النافلة فله ان يصليها عند باب المسجد...وتبين ان المالكية حرموا أي صلاة نافلة كانت او غيرها عند قيام الصلاة لأمام راتب.

٧. تبين ان من أدرك الجمعة عند الأحناف والظاهرية، هو سواء من أدرك الأمام في الركوع الأخير، او ادركه في التشهد، او أدكه في سجود السهو، فأنه يبني عليها الجمعة... وأما الجمهور فعندهم المدرك للجمعة من أدرك الأمام في ركوع الركعة الثانية، ثم يبني عليها الجمعة... أما الزيدية فاشترطوا لمدرك الجمعة خطبتان مع ركعات الأمام لصلاة الجمعة.

والحمدُ لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. أحكام الجمعة في الفقه الإسلامي: رسالة الماجستير – أحمد عباس مهنا العيساوي، جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢. أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري – الطبعة السادسة – مصر (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

٣. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ: تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، دار الغصون، بيروت – لبنان.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى – ١٣٢٨هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥. الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، (الطبعة الأولى) (١٣٨١هـ-١٩٦١م).

٦. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي – الطبعة الأولى – دار إحسان – طهران (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الطبعة الأولى) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار العلم – بيروت.

٨. التعريفات: تأليف السيد الشريف ابن الحسين الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦هـ)، بلا.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: ٧٦٧٢/١: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي.

١٠. التمهيد لأبن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الشمري – ت(٤٦٣هـ) – المغرب –١٣٨٧هـ:٦٧/٢٢.

١١. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): للإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢. حاشية رد المحتار: بخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين: على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان (الطبعة الأولى) (٣٨٦٢هـ-١٩٦٦م).

١٣. حاشية إعانة الطالبين: للسيد أبي بكر بن السيد محمد شطة الدمياطي على فتح المعين، الطبعة الثانية (١٣٥٣هـ-١٩٣٨م).

١٤. حاشية الدسوقي: للإمام شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير – (الطبعة الأولى ١٩٢٧) مصر.

١٥. حاشية الإمام الرهوي: على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون (الطبعة الأولى) ١٣٠٦هـ – مصر.

١٦. روضة الناظر وجنة المناظر: تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) قدمه الدكتور شعبان محمد إسماعيل – الطبعة الأولى – المكتبة المكية – المكتبة التدمرية وموسوعة الريان (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٧. السنن الكبرى للبيهقي: لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ – ويليه الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) دار الفكر، بلا.

١٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف الأمير (١٠٥٩-١١٨٢هـ) على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي (١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).

١٩. سنن أبي داود: للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥) دار الحديث – القاهرة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف – القاهرة (١٩٧٢).

٢١. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين – بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٢. صحيح مسلم بشرح النووي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا.

٢٣. غنية التملي شرح منية المصلي: (حلبي صغير) تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (الطبعة الأولى، ١٢٧٥هـ) طبعة عثمانية.

٢٤. الفتاوى الهندية: المسماة بالفتاوى العالمكيرية – للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥) الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٠هـ).

٢٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) حقق أصلها عبد العزيز بن باز، رقم أحاديثها محمد فوائد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي: الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) (الطبعة الأولى – ١٩٩٠م) دار إحياء التراث العربي.

٢٧. كتاب الفروع: للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٨٦٣هـ) الطبعة الثانية، عالم الكتب – بيروت.

٢٨. لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي (٦٣٠-٧١١هـ) طبعة دار المعارف.

٢٩. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة – مصر.

٣٠. المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، بلا.

٣١. مسند المستخرج على صحيح مسبلم: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٣٢. المحلى: تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) الطبعة الثانية، دار الجيل – بيروت.

٣٣. مجمع الأنهر وملتقى الأبحر: وبهامشه در المنتقى شرح الملتقى، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن شيخ محمد شيخ زاده – الطبعة الأولى، ٣٠٩هـ، دار الطباعة – العامرة.

٣٤. المهذب: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٣٩٣هـ).

٣٥. مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – طبعة المركز العربي – بيروت.

٣٦. المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م) بيروت – لبنان.

٣٧. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٣٨. المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

٣٩. المغني والشرح الكبير: على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة (الطبعة الأولى – ١٩٨٤) دار الفكر – بيروت.

٤٠. المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المغربي الحنبلي (ت ٨٨٤) المكتب الإسلامي.

٤١. مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤-٣٤١هـ) دار مؤسسة قرطبة – مصر، وأيضاً طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، راجعها صدقي محمد جميل العطار.

٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي (ت ٨٠٧) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وبن حجر – مكتبة القدس (١٣٥٢هـ).

٤٣. مسائل من الفقه المقارن: تأليف الدكتور هاشم جميل، كلية الشريعة / قسم الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٤٤. نهاية المحتاج :إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) (الطبعة الأولى) ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٤٥. الهداية شرح بداية المبتدئ: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر.

٤٦. الواضح في فقه الإمام أحمد: تأليف الدكتور علي أبو الخير (الطبعة الثانية/١٤١٦هـ-١٩٩٦م) دار الخير للطباعة والنشر.

هوامش البحث

(١) سورة الجمعة: آية ٢.

(٢) لسان العرب: ابن منظور:ج١٢ ص١٤٠_ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – بيروت– الطبعة الأولى، تاج العروس من جواهر القاموس: ٧٦٧٢/١: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي.

(٣) تاج العروس من جواهرالقاموس:١٦٠٢/١.

(٤) سورة القصص: آية ٧.

(٥) سورة الأنعام: آية ١٣٦.

(٦) لسان العرب: (٩٥٣/٢) مادة حكم.

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكيا تحقيق/ عبد السلام محمد هارون دار الفكر/ بيروت (١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م) (٩١/٢). ومختار الصحاح / للأمام الرازي: (ص٣٢٥).

(٨) ينظر: لسان العرب:٩٥١/٢، ومختار الصحاح: للأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبعة المركز العربي بيروت (ص ٣٢٥)، الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط٢/ دار العلم للملايين بيروت (١٣٩٩هـ–١٩٧٩م). (١٩٠٢/٥)

(٩) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: تأليف موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامه (٥٤١–٦٢٠هـ). قدمه الدكتور شعبان محمد إسماعيل/ ط١ – المكتبة المكية– المكتبة التدمرية، ومؤسسة الريان، (١٤١٩هـ–١٩٩٨م)،(٩٨/١). وينظر: أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري / =ط٦/ مصر–(١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م).(ص:٢٠). وينظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ط١/ دار أحسان/ طهران(١٤١٧هـ– ١٩٩٧م)، (٤١/١).

(١٠) لسان العرب:٤١٩/١٠، معجم مقايس اللغة: ٢٦٩/٢.

(١١) التعريفات:١/٢٦٥.

(١٢) ينظر:حاشيه رد المحتار: للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين على در المختار شرح تنوير الأبصار في قفة الإمام أبي حنيفة النعمان / ط٢ (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ٣٩٩/١.

(١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين:(٤٠١/١). وينظر: حاشية العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح. الكبير: لأبيالبركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه تقريرات للشيخ محمد عليش شيخ السادةالمالكية/الطبعةالأزهرية (١٣٤٥هـ-١٩٢٧م)، (٣٤٦/١).

(١٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: للحجاوي الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ط١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٩٩٩م)، (٤٦١/١)، والفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥) (ط٢) المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٠هـ)، ٩١/١، وحاشية ابن عابدين: ٤٠٠/١.

(١٥) غنية المتملي شرح منية المصلي:(حلبي صغير) – إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي – ط١ – ١٢٧٥هـ ص١٦٤.

(١٦) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

(١٧) ينظر: منية المصلي: ١٦٤.

(١٨) منية المصلي: ١٦٤-١٦٥.

(١٩) المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – المكتبة السلفية – المدينة المنورة: ٢١٢/٤-٢١٣.

(٢٠) ينظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ: للإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) دار الغصون / بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (دط):ص٤٤.

(٢١) ينظر: المصدر السابق: ص٤٤، المجموع: ٢١٦/٤.

(٢٢) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة (ط١) ١٩٨٤ – دار الفكر – بيروت، ٥٧٥/١، كشاف القناع عن متن الإقناع: للحجاوي الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) (ط١) (١٩٩٠م) دار إحياء التراث: ٤٢٦/١، المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المغربي الحنبلي (ت ٨٨٤) المكتب الإسلامي: ٥٠/٢.

(٢٣) كتاب الفروع: للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٨٦٣هـ) ط٢، عالم الكتب – بيروت: ٥٨٨/١-٥٨٩.

(٢٤) حاشية الإمام الرهوي على شرح الزرقاني لمختصر خليل: وبهامشه حاشية المدني على كنون، ط١، مص، ١٣٠٦هـ: ١٠٧/٢-١٠٨.

(٢٥) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي، ص١٦٠، ينظر: بداية المجتهد: ١٩١/١، المغني: ٢٦٥/٢.

(٢٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى (ت ١٠٠٤هـ) (ط١) (١٣٥٧هـ-١٩٣٨م) مصر: ٢٣١/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ط١) (١٤٠٨-١٩٨٨) دار العلم – بيروت: ١٩١/١، هاشم عبد الله جميل – رئاسة ديون الأوقاف والشؤون الدينية – بغداد.

(٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣٣-٨٥٢) حقق أصلها عبد العزيز بن باز، رقَّم أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي (ط١) دار الكتب العلمية (١٤١٠هـ-١٩٨٩م) بيروت (٩٢/٧)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٩٩/٥).

(٢٨) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٣١/٢.

(٢٩) المبدع في شرح المقنع (٤٩/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ط١) (١٤٠٨-١٩٨٨) دار العلم – بيروت: ١٩١/١:إعداد الدكتور هاشم عبد الله جميل: رئاسة ديون الأوقاف والشؤون الدينية – بغداد.

(٣٠) صحيح مسلم:٤٢١/٢ رقم(٦٠٢)، مسند احمد:٢ /٤٢٧ -رقم (١٩٥١٠).

(٣١) ينظر: بداية المجتهد: ١٩٢/١.

(٣٢) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

(٣٣) سورة الجمعة:آية ١٠.

(٣٤) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٥٩٤/١، بداية المجتهد: ١٩٠/١-١٩١، الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) -مكتبة اللبات الأزهرية (ط١) (١٣٨١هـ-١٩٦١م) ١٧٧/١، المغني: ٥٤٤/١، المبدع شرح المقنع: ٤٨/٢.

(٣٥) السنن الكبرى: لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بك أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ويليه الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) دار الفكر – بلا ٨٩/٢ – رقم(٢٤٠٧)، رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي – دار الكتاب العربي –

بيروت – لبنان: رواه الحاكم وصححه: ٤٠٧/١– رقم(١٠١٢)، سنن أبي داود: للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الإزدي =(٢٠٢–٢٧٥) دار الحديث – القاهرة – (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م): رواه أبو داود: ٢٣٦/١– رقم(٨٩٣).

(٣٦) المستدرك على الصحيحين:٣٣٦/١– رقم(٧٨٣).

(٣٧) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ٢٧١/٢ –رقم (٧٥٠).

(٣٨) المحلى: ٢٤٣/٣، تصنيف الإمام الجليل الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) (ط٢) دار الجليل – بيروت.

(٣٩) صحيح البخاري: ٢٢٨/١– رقم (٦٠٩).

(٤٠) ينظر: المحلى: ٢٤٤/٣.

(٤١) صحيح البخاري:٢٦٣/١ رقم (٧٢٣).

(٤٢) مصنف عبد الرزاق: ٢٨٣/٢، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦هـ–٢١٣م) (ط١) (١٣٩٠هـ–١٩٧٠م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر:مكتبة القدس، ١٣٥٢هـ:٧٧/٢.

(٤٣) المحلى: ٢٤٥/٣.

(٤٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون:١٢٣/٢.

(٤٥) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق: أحمد محمد شاكر: ٥٨٣/١.

(٤٦) صحيح مسلم: ٤٩٣/١ رقم (٧١٠).

(٤٧) ينظر: شرح مجمع الأنهر وملتقى الأبحر وبهامشه در المنتقى شرح الملتقى: للشيخ عبد الرحمن بن شيخ محمد شيخ زاده – (ط١) (١٣٠٩هـ) دار الطباعة العامرة: ١٤٢/١، المشهور بين العباد بالمداد: ج١٤٢/١.

(٤٨) المصدر نفسه: ١٤٢/١.

(٤٩) المستدرك على الصحيحين: ٣٣٦/١ رقم (٧٨٣).

(٥٠) المهذب: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٣٩٣هـ): ٩٤/١ .

(٥١) صحيح مسلم: ٤٩٣/١ رقم (٧١٠).

(٥٢) ينظر: حاشية إعانة الطالبين: للسيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي على فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (ط٢) ١٣٥٣هـ-١٩٣٨م – مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر: ج٢٤٨/١.

(٥٣) الشرح الصغير: ج٤٣١/١، على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – دار المعارف – القاهرة – ١٩٧٢.

(٥٤) صحيح مسلم: ٤٩٣/١ رقم (٧١٠).

(٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٠٩/١.

(٥٦) التمهيد لأبن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الشمري – ت (٤٦٣هـ) – المغرب –١٣٨٧هـ:٦٧/٢٢.

(٥٧) كشاف القناع: ٥٣٩/١.

(٥٨) ينظر: الواضع في فقه الإمام أحمد، تأليف الدكتور علي أبو الخير (ط٢) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الخير للطباعة والنشر، ص١٠٥.

(٥٩) سورة محمد: آية٣٣.

(٦٠) ينظر: المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢٠٩/١.

(٦١) ينظر: شرح ملتقى الأبحر، ج١/١٤٢.

(٦٢) المجموع: ٢١٢/٤، كشاف القناع: ٥٣٩/١.

(٦٣) الهداية شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر: ٩١/١، المحلى: ٧٤/٥.

(٦٤) مسند المستخرج على صحيح مسبلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي: ١٩٨/٢ رقم(١٣٣٣).

(٦٥) ينظر: مسائل من الفقه المقارن: للدكتور هاشم جميل: ١٢٧/١، كلية الشريعة – قسم الدراسات الإسلامية (ط١) (١٤٠٩هـ–١٩٨٩م)، أحكام الجمعة في الفقه الإسلامي =(رسالة ماجستير): أحمد عباس مهنا العيساوي، جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية ١٤١٥هـ–١٩٩٤م: ص١٩٧.

(٦٦) ينظر: المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ط١) مطبعة السعادة – مصر: ١٤٧/١، المجموع: ٥٥٥/٤، المغني: ١٥٨/٢.

(٦٧) المستدرك على الصحيحين:٤٢٩/١ رقم (١٠٧٩).

(٦٨) صحيح البخاري: ٢١١/١ رقم (٥٥٥).

(٦٩) سنن البيهقي الكبرى:٢٠٤/٣ رقم (٥٥٣١).

(٧٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف الأمير (١٠٥٩–١١٨٢هـ) على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣–٨٥٢هـ) الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي (١٣٧٩هـ–١٩٦٠م)، حاشية ابن عابدين:١٤٢/٢.